: حكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الابراهيـــم

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

حســـن حبـــوب، فايـــز حمارنـــة، محمـــد المحاديـــن، هانـــي قاقيـــش

==========

المميـــــــــــــزة :-

وكيلهـــــــا المحامـــــــي

المميـــــز ضـــــده : -

مدعـــــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــــة لوظيفتـــه

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعـن فـي الحكم الـصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٥١) جزاء فصل ٢٠٠٨/١٠/٢٧ **القاضـــــــــــي** (بفـسخ الحكـم المستأنف الصادر عن محكمة الجمـارك البدائـية رقـم (٢٠٠٥/٢٨٩) فـصل ٢٠٠٧/١٠/٢١ بالفقرة الحكمية الخاصة بالـتعويض المدني لدائرتي الجمارك وضريبة المبيعات والحكم على المستأنفة الثانية بمبلغ (١٥٠٦٦,٣٨٠) ديـناراً بـدلاً من (١٤٨٦٠,٤٢٠) ديناراً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ورد باقي أسباب الاستئناف الأول والثاني) .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــــــي :-

==========

[١] خالفت محكمتا الموضوع أحكام القانون بقرارهما إذ تنص المادة (٩١/أ) من قانون الجمارك النافذ رقم (٢٠) للعام ١٩٩٨ وتحت عنوان البضائع العابرة (الترانزيت) .

[٢] مفـــاد هذا النص أن وضع الترانزيت ينتهي أما :- (بختم وتوقيع المركز الجمركي في البلد المجاور بما يفيد وصول البضاعة أو بإبراز شهادة وصول من بلد المقصد أو بأية طريقة أخرى تقبل بها الدائرة .

[٣] التفـــتت محكمتا الموضوع عن أن المميزة قد التزمت أحكام القانون وقرار الدائرة مـــن خـــلال إبراز إشعار وصول البضاعة إلى بلد المقصد وبناءً على طلب دائرة الجمارك ممثلة بالمركز الجمركي .

[٤] خالفت محكمتـــا الموضـــوع أحكام القانون باستنادهما لأحكام التعليمات (٨) للعام (١٩٩٩) إذ أن هـــذه التعلـــيمات تتعلق بحالة واحدة فقط من حالات تسديد بيانات الترانزيت .

[٥] خالفت محكمتا الموضوع بنتيجة الحكم في الدعوى مجمل البينات المقدمة فيها ومن ضمنها بينات الدفاع المبرزات (د / ١ – د / ٣) وكذلك ما جاء ضمن بينات النيابة العامة الجمركية .

[٦] تخالف محكمتا الموضوع نصوص القانون من جهة أخرى .

[٧] أمـــا قول المحكمة مصدرة القرار المميز وعلى الصفحة التاسعة منه بأن ..... عدم تقديم الإثباتات وفقاً للتعليمات لغايات إبراء البيانات ..... يعني بأن البضاعة لم تدخل إلى الجانب الآخر وبالتالي تعتبر أنها أدخلت إلى البلاد بطريقة غير مشروعة بغض النظر عن ضبطها من عدمه ..... .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــزة قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــد التـــدقيق والمداولـــــة قانوناً نجد أن النيابة الجمركية أحالت المميز ضدها إلـــى محكمـــة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تهريب محتويات بيان الترانزيت رقم ٥٦/٨ تـــاريخ ٢٠٠٠/١/٣ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨والمادة ٣٤ من قانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤ وتعديلاته استناداً إلى كتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٠٠٠/٢١/١١/٧ /محكمة الموجه إلى مدعي عام الجمارك لتحريك الدعوى الجزائية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠٠١/٤٢ القاضي بإدانة المميز ضدها والحكم عليها بما يلي :-

١. غرامة جزائية بمبلغ خمسين ديناراً والرسوم عن جرم التهرب.

٢. غرامة بمبلغ مائتي دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

٣. غرامة بمبلغ ١٦٦٥٠ ديناراً و ٦٥٠ فلساً بواقع مثلي الرسوم ومثلي ضريبة المبيعات.

قـــــراراً وجـــاهياً بحـــق النيابـــــة وبمثابـــة الوجـــاهي بحـــق الظنينـــــة .

لم يرتض الطرفان بقرار محكمة الجمارك البدائية وطعن فيه كل منهما لدى محكمة الجمـــارك الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٤/٧ القاضي بفـــسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإتاحة الفرصة للظنينة لتقديم بيناتها ودفوعها .

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٥/٢٨٩ وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ قرارها القاضي بما يلي :-

المحكمـــة إدانتها بهذين الجرمين خلافاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ /ط من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وجـــرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بدلالة المادتـــين ٢٠٥ و ٢٠٦ مـــن قانون الجمارك والمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بما يلي :-

١. تغـــريم الظنينة مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة ٢٠٦/أ .

٢. تغـــريم الظنينة مبلغ ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة .

٣. إلزام الظنينة بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية ودفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعادل ١٤٨٦٠,٤٢٠ ديناراً .

٤. إلـــزام الظنيـــنة بدفـــع غـــرامة بواقع القيمة + الرسوم بدل مصادرة البضائع وتعادل ٢٠٥٩٥,٤٩٠ ديناراً .

حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً في ٢٠٠٧/١٠/٢١

وذلـــك بعد أن أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ المتضمن رد الاســـتئناف بالشق المتعلق بالالتزامات المحكوم بها كضريبة مبيعات شكلاً والذي تم نقضه بقـــرار محكمـــة التمييز رقم ٢٠٠٢/١١٢٩ وبعد أن أصرت عليه محكمة الاستئناف جرى نقـــضه بقـــرار الهيـــئة العامة رقم ٢٠٠٣/١١٦٨ الصادر عن محكمة التمييز حيث اتبعت محكمـــة الاســـتئناف قرار النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٤/٧ المتـــضمن أيـــضاً فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإتاحة الفرصة للمستأنفة الثانية شركة للتخليص ونقل البضائع لتقديم بيناتها ودفوعها.

فأصـــــدرت محكمـــة الدرجـــة الأولى قـــرارها رقـــم ٢٠٠٥/٢٨٩ المشار إليه سابـــقاً .

طعـــن الطـــرفان فـــي قرار محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠٠٥/٢٨٩ لدى محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية والتـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٥١ القاضي بفسخ الحكم المستأنف بالفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض المدني لدائرتي الجمارك وضـــريبة المبـــيعات والحكم على المستأنفة الثانية (المميز ضدها) بمبلغ ١٥٠٦٦,٣٨٠ ديـــناراً بـــدلاً من ١٤٨٦٠,٤٢٠ ديناراً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك عملاً بالمادة ٢٦٧ من الأصول الجزائية ورد باقي أسباب الاستئناف الأول والاستئناف الثاني .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بقرار محكمة الجمارك الاستئنافية وطعن فيه تمييزاً للـــسبب الـــوارد فـــي لائحة تمييزه فأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قرارها رقم (٢٠٠٨/١٦٤٩) **القاضي بما يلي :-**

وعـــن ســـبب التمييـــز المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم الحكم بشمول ضـــريبة المبيعات بالحكم ببدل المصادرة نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فـــيه وذلك لأن الرسوم الجمركية تبلغ ٤٧٥٢,٨٠٠ وضريبة المبيعات عدا البيان الجمركي ٢٧٨٠,٣٩٠ وحيث أن الغرامة كتعويض مدني بموجب المادتين ٢٠٦ من قانون الجمارك و ٣٥ مـــن قانـــون ضريبة المبيعات هي مثلي الرسوم الجمركية والضريبة المتهرب عن دفعهـــا ، وحـــيث استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن ضريبة المبيعات ليست من الرسوم الجمـــركية المفروضـــة بمـــوجب قانـــون توحيد الرسوم الجمركية فلا يوجب للحكم ببدل المصادرة .

وحـــيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة التي توصلت إليها فيغدو سبب التمييز مستوجباً للرد .

لهـــــذا نقـــــــرر رد التمييـــز وتأيـــيـــد القـــــرار المميـــز .

ثم تقدمت الظنينة شركة للتخليص بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المشار إليه سابقاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها وقدم مدعي عام الجمارك لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعـــن جميع أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمتي الموضوع على النتيجة التـــي توصلت إليها ومخالفتها لأحكام المادة (٩١/أ) من قانون الجمارك واستنادها للتعليمات رقـــم (٨) لـــسنة ٩٨ نجد بأن هذه الأسباب طعن في صلاحية محكمة الموضوع وحيث أن

lawbedia.jo

محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع توصلت من البينات المقدمة في الدعـــوى بـــأن المميـــزة لم تثبت دخول البضاعة إلى مركز جمارك حدود نصيب السوري المجاور لجمرك جابر وأن مشروحات أمين جمرك نصيب بكتابه رقم (٢٠٠٠/٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ تتـــضمن عـــدم وجود قيد للبيان رقم (٢٠٠٠/٨/٥٦) أو ما يشير إلى تنظيم مستند جمركي سوري .

وحـــيث أن المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ٩٨ عرفت التهريب هو (إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرســـوم الجمـــركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقيـــيد الـــواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون) .

وأن المـــادة (٢٠٤/ط) مـــن القانون ذاته اعتبرت بأنه يدخل في حكم التهريب عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع قنعت من البينات المقدمة فـــي هـــذه الدعوى بارتكاب المميزة للجرم المسند إليها فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في قناعتها طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من البينات المقدمة فـــي الدعوى لأن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لهـــذا نقـــرر رد التمييـــز وتأيـــيد القـــرار المطعـــون فـــيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٣٠هـ الموافـــق ٢٠٠٩/٢/١٠ م .

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــيق

غ.ع

lawjo.net